قرار محكمة النقض

رقم 1/167

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/5801

لا تتوفر المصلحة فيمن لم يكن مستأنفا ولم يغير القرار مركزه القانوني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة وتثار تلقائيا من طرف المحكمة، وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يستأنفه الطاعنون ولم يقض في مواجهتهم بزائد ولم يغير من مركزهم القانوني فانتفت مصلحتهم في الطعن فيه، مما يكون معه تقديمهم لمقال الطعن بالنقض ضده غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وبتحميل الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، ومحمد شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض